



المملكة المغربية
مجلس النواب
٥٠٧٢٤٢٤ | ٤٢٥٠٥


مقترح قانون

يقضي بتميم المادة 92 من القانون رقم 52.05

المتعلق بمدونة السير على الطرق

(كما رفضه مجلس النواب في 15 يوليوز 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب


رشيد الطالعي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون
يقضي بتميم المادة 92
من القانون رقم 52.05
المتعلق بمدونة السير على الطرق

مادة فريدة

تتميم أحكام المادة 92 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

المادة 92.- يجب على كل سائق:

- 1 - أن يكون في حالة بدنية وعقلية تمكنه من سياقة مركبته أو حيواناته وفي التحكم فيها باستمرار؛
- 2 - أن يمتنع عن السياقة خاصة في الحالات التالية:
 - تحت تأثير الكحول أو المواد المخدرة؛
 - تحت تأثير الأدوية التي تحظر السياقة بعد تناولها والتي تحدد الإدارة قائمتها؛
 - في حالة التعب أو الحاجة إلى النوم.
- 3 - أن يكون باستمرار على استعداد وفي وضع يمكنه من القيام بسهولة وعلى الفور بكل المناورات الواجبة عليه. ويجب أن لا تنقص إمكانيات انتباهه وحركته ومجال رؤيته على الخصوص بسبب استعمال أجهزة أو بسبب عدد المسافرين أو وضعهم أو بسبب الأشياء المنقولة. أو بسبب وضع أشياء غير شفافة على الزجاج سواء من الداخل أو من الخارج، تحدد نسبة تعميمها بنص تنظيمي.

(الباقي لا تغيير فيه.)

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب**